

قائمة الاستفسارات الموجهة إلى قوات التحالف العربية من قبل فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين حول اليمن
والمُنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان: (A/ HRC/RES/36/31)

I. مقدمة

1. بالاشارة الى اجتماعات فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن في آذار/مارس 2018 مع مسؤولين من قوات التحالف العربي ("التحالف") التي عُقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية، يتقدم مع الاحترام رئيسُ الفريق بقائمة الاستفسارات المرفقة للحصول على مزيد من التوضيح للتحقق من الوقائع المتعلقة بعمليات التحالف في اليمن. إن توضيح هذه الوقائع والتحقق منها سيساهم في تطبيق تفويض فريق الخبراء البارزين حول اليمن والذي ينص على "إجراء تدقيق شامل في كل ما وُجّه من ادعاءات الى جميع أطراف النزاع (في اليمن) منذ ايلول/سبتمبر 2014 والمتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الانسان ولغيره من مجالات القانون الدولي ذات الصلة والمعمول بها." سُدّرج الردود في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، إلا إذا طلبت الدولة العضو وبشكل محدّد الحفاظ على سرية ما قدمته من معلومات.
2. وسيكون فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن ممتناً لتلقي الرد على قائمة الاستفسارات قبل تاريخ 15 أيار/مايو 2018.

II. قيادة التحالف

1. يُرجى تحديد أعضاء التحالف ومناطق المسؤولية الجغرافية والعملياتية في اليمن؟
2. يُرجى موافاتنا بالهيكل التنظيمي لقيادة قوات التحالف المشتركة الموجود في المملكة العربية السعودية، وكذلك آلية صنع القرارات الصادرة عن القيادة المشتركة؟ كذلك إعلامنا عن مدى توفر قيادة موحدة للقوات البرية والبحرية والجوية؟
3. يُرجى موافاتنا بنسخ من كل من العقيدة العسكرية المشتركة للتحالف وقواعد الاشتباك ودليل/إجراءات التشغيل الموحدة للعمليات المشتركة؟
4. هل لدى أي من أعضاء التحالف تحذيرات وطنية من دولهم؟ إذا كان الجواب نعم، ما هي الإجراءات المُتّبعة للتعامل مع التحذيرات الوطنية؟
5. ما هو دور مركز العمليات الجوية في اليمن؟
6. ما هي الدورات التدريبية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني التي تُعطى لقوات التحالف على كافة المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتعبوية؟
7. هل يقود التحالف قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الحضرية وقوات النخبة الشبوانية وهل له سيطرة عليها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، من يقود هذه القوات ويسيطر عليها؟

III. العمليات العسكرية

8. ما هي المنهجية المتبعة من قبل التحالف للتقليل من الأذى الذي يلحق بالسكان المدنيين إثناء العمليات ؟
9. مَنْ، أو أيُّ جهه ضمن التحالف مسؤولٌ عن إجراء تقييمات التَّناسب قبل الهجمات؟
10. يُرجى إعلامنا عن طبيعة التدابير الوقائية التي يتَّخذها التحالف للتقليل من الخسائر والأضرار المدنية، خاصة في حال وجود أهداف ذات استخدام مزدوج (عسكرية- مدنية)؟ وكيف تتم مراجعة هذه التدابير الوقائية خلال الفترة التي تسبق الهجوم؟ هل تُعطى تحذيرات قبل الهجوم، وإذا كان الأمر كذلك، كيف؟
11. يُرجى إعلامنا حول الادعاءات المتعلقة باستخدام قوات التحالف غارات جوية متتالية على نفس الهدف بفاصل زمني قليل لا يتجاوز العشر دقائق (double tap airstrikes) والتي تؤدي إلى إصابة أعداد مرتفعة من المدنيين؟
12. (i) هل يُعدُّ التحالف تقاريراً لتقدير أضرار المعارك؟ (ii) كيف يُقيّم التحالف الإصابات في صفوف المدنيين والأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية في أعقاب أي هجوم؟

IV. إختيار الاهداف

13. يُرجى توضيح كيفية تحديد الأهداف العسكرية من قبل التحالف؟
14. يُرجى موافاتنا بالقائمة الاولية لـ "قائمة عدم الاستهداف" (NSL- No Strike List)، واي تعديلات طرأت عليها لغاية الآن؟ سيعتبر فريق الخبراء البارزين في اليمن هذه القوائم سرية/ذا طُلب منه ذلك. يُرجى إعلامنا كيفية إعداد هذه القائمة.

15. ما هي الأساليب المتبعة من قبل التحالف لضمان عدم تدمير أو إلحاق أضرار بالبنى التحتية المدنية الأساسية مثل منشآت المياه والمرافق الصحية والتعليمية ومواقع التراث الثقافي؟
16. هل تعتبر "قائمة عدم الاستهداف" الطريقة الوحيدة التي يعتمد عليها التحالف للتحقق من عدم ضرب مواقع محمية بحسب القانون الدولي؟ أم أن هناك أيضاً تقييماً يُجرى لكل حالة على حدة أثناء العمليات؟
17. ما هي الإجراءات المتبعة تجاه الأهداف المُخطَّط لها والمسماة بـ"أهداف تحت-الطلب"؟
18. ما هي الإجراءات المتخذة تجاه الأهداف غير المتوقعة (غير المخطَّط لها)؟
19. يُرجى إعلامنا عن إجراءات التشغيل الموحدة لعمليات الإسناد الجوي القريب للقوات البرية المشاركة في العمليات؟ (ii) هل لدى التحالف، على الأرض، ضباط مراقبة للنيران المشتركة؟
20. ما الإجراء المُتَّبع للتحقق من المعلومات المُتلقاة من المتواجدين على الأرض بشأن الأهداف؟

V. التسليح

21. يرجى تحديد أنواع الذخائر التي استخدمها التحالف في الضربات الجوية خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس 2015 وحتى تاريخ اليوم.
22. في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، صرح التحالف علناً بأنه قد "استخدم في اليمن، وبشكل محدود، الذخائر العنقودية BL-755 المصنَّعة في المملكة المتحدة". منذ ذلك الحين، هل استخدم التحالف ذخائر عنقودية في اليمن من ضمنها أي من الذخائر التالية: 105، 87، CBU 58 أو BL-755 أو ZP 39 أو ATROS II أو M26 (راجمات)؟
23. ما هي القيود، إن وُجدت، المفروضة على استخدام الذخائر العنقودية؟
24. هل تحتوي أي أسلحة للتحالف على اليورانيوم المنضب؟
25. يُرجى إعلامنا رايكم حول الإدعاءات المتعلقة باستخدام التحالف لـ "البراميل المتفجرة"؟

VI. حالات الحصار

26. إن موظفي "آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش" (UNVIM) تُجري عمليات التفتيش للحمولات التي تدخل الموانئ اليمنية التي لا تخضع لسيطرة الحكومة، وذلك للتقليل من حالات التأخر الخطيرة لدخول الواردات الإنسانية والتجارية. (i) الرجاء التأكد مما إذا كان التحالف أو خلية العمليات الإنسانية والإخلاء (EHOC) التابعة لوزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية، تقومان بعمليات تفتيش مماثلة؟ (ii) الرجاء وصف مستوى التنسيق بين التحالف أو خلية العمليات الإنسانية والإخلاء وبين موظفي "آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش"؟
27. هل يتوجب على السفن التجارية أن تطلب تصريح دخول من التحالف أو من خلية العمليات الإنسانية والإخلاء (EHOC)؟ إذا كان الأمر كذلك الرجاء تزويدنا بإحصائيات حول عدد هذه الطلبات التي قُدمت وحول عدد الطلبات التي تمت الموافقة عليها، بما في هذا ذكر الفترة الزمنية ذات العلاقة.
28. يرجى موافقتنا بقائمة تتضمن المواد التي تُقيد أو تحظر قوات التحالف أو خلية العمليات الإنسانية والإخلاء (EHOC) دخولها إلى اليمن؟
29. يرجى موافقتنا بمعلومات حول أي حادثة تتعلق بسفن تنقل مواد محظورة، وكذلك إعلامنا فيما إذا حدث أن أي سفينة تم تفتيشها من قِبَل موظفي "آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش" (UNVIM) وصرح لها بالمرور لعدم وجود مواد ممنوعة وتبين لاحقاً أنها كانت تحمل مواد محظورة؟
30. إن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2216 يتطلب من كل الدول أن تُبلغ لجنة الجزاءات (المنشأة عملاً بالقرار 2140) عن جميع عمليات التفتيش التي تجري على الحمولات الداخلة إلى اليمن. علماً أن فريق الخبراء البارزين فهم أن قوات التحالف قد قدمت تقريراً واحداً من هذا النوع في سنة 2015، فهل هذه المعلومات صحيحة؟ إذا كانت صحيحة، الرجاء تزويدنا بتفسير.
31. لماذا اختار التحالف أن يغلق مطار صنعاء بالكامل أمام الطيران التجاري بدلاً من أن يمنع نقل المواد المحظورة عبر هذا المطار؟
32. ما هي البنية العمل المتبعة بخصوص الأفراد الذين يسعون للعلاج الطبي في الخارج والذين يرغبون بالسفر عبر مطار صنعاء؟

VII. الاحتجاز

33. هل هناك إتفاق حول عمليات الإحتجاز ما بين التحالف أو أعضائه والحكومة اليمنية؟
34. (i) هل تقوم قوات التحالف أو أي من أعضائه باحتجاز مواطنين يمينيين في ما يتعلق بالصراع في اليمن؟ (ii) إذا كان الأمر كذلك فهل هناك إجراءات عمل موحدة أو أي وثيقة مشابهة تضع أساساً لأسباب الإحتجاز و إجراءات الإحتجاز؟ إذا كان الأمر كذلك فالرجاء تزويدنا بنسخة عنها.
35. ما هي الإجراءات المعمول بها لمراجعة الوضعية القانونية لهؤلاء المحتجزين؟
36. يرجى موافقتنا بقائمة بمرافق الإحتجاز الواقعة تحت السيطرة العملياتية للتحالف أو لاي من أعضائه؟
37. يرجى موافقتنا بقائمة بمرافق الإحتجاز الواقعة تحت سيطرة حكومة اليمن والتي يحوّل إليها التحالف هؤلاء الأفراد؟

VIII. العنف الجنسي والجنساني

38. يرجى موافقتنا بقائمة تحتوي على كل الإجراءات التي يتخذها التحالف لمنع أو للتعامل أو للتحقيق أو لمقاضات حالات العنف الجنسي والجنساني المرتكبة من قبل قوات عسكرية او امنية تقع تحت سيطرة التحالف؟
39. ما هي إجراءات التوعية / التدريبات التي تتلقاها قوات التحالف لمنع ممارسة العنف والإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية ضد النساء والفتيات؟ ما هي إجراءات التوعية / التدريبات التي تتلقاها قوات التحالف لمساعدتها على حماية الأشخاص المعرضين بما في هذا الأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين؟
40. يرجى موافقتنا بقائمة تتضمن جميع الإدعاءات المرفوعة إلى التحالف والتي تتعلق بارتكابات عنف جنسي و جنساني من قبل قوات التحالف وذلك منذ آذار/مارس 2015؟ كذلك إعلامنا عن كيفية التحقيق في هذه الحالات وما إذا كانت قد تمت محاكمة الأشخاص المتهمين؟

IX. التجنيد واستخدام الأطفال

41. هل لدى التحالف سياسة رسمية حول طريقة استخدام الأطفال من قبل قواته؟ إذا كانت تلك السياسة موجودة، نرجو تزويدنا بها.
42. مما تتألف وحدة حماية الطفل التابعة لقوات التحالف وما هو دورها؟
43. هل واجهت قوات التحالف جنوداً أطفال خلال العمليات؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إعلامنا كيف تم التعامل مع هؤلاء الأطفال عندما اصبحو تحت سيطرة قوات التحالف؟
44. ما هو عدد مراكز إعادة تأهيل الجنود الأطفال المتواجدة في اليمن؟ من هو المسؤول عن هذه المراكز؟ يرجى اعلامنا بمواقع هذه المراكز وبعدها الأطفال (وأعمارهم) الذين يتم إيواءهم حالياً في هذه المراكز، وكذلك اعلامنا بالمعايير المتبعة لقبولهم في هذه المراكز؟

X. المحاسبة

45. ما هي العقوبات الإدارية أو التنظيمية أو الجنائية المتوفرة لأعضاء التحالف؟
46. يرجى موافقتنا بالمعلومات المتعلقة بأي فرد متورط في النزاع اليمني كان قد اعتُبر مسؤولاً عن اي انتهاكات تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو أي قانون محلي ذي علاقة؟
47. (i) من، أو أي جهة ضمن التحالف مسؤول عن تنفيذ أو رفض تنفيذ توصيات الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT)، على سبيل المثال من هي الجهة المسؤولة عن مراجعة أو تعديل قواعد الإشتباك أو تحميل المسؤولية للأفراد أو تقديم تعويضات للضحايا؟ يرجى موافقتنا بالإجراءات التي تم وضعها لتنفيذ توصيات الفريق المشترك لتقييم الحوادث؟
48. ما هي الإجراءات التي وُضعت للتأكد من التشارك في المعلومات والتعاون بين التحالف وبين آليات المحاسبة في اليمن؟